

قرار مجلس الوزراء رقم ( 24 ) لسنة 2013  
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009  
في شأن مكافحة التبغ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009، في شأن مكافحة التبغ،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- |                          |  |
|--------------------------|--|
| الدولة                   | : الإمارات العربية المتحدة.  |
| الوزارة                  | : وزارة الصحة.   |
| الوزير                   | : وزير الصحة.  |
| السلطة المختصة           | : السلطة المحلية في الإمارة المعنية.                                       |
| القانون                  | : القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ.                 |
| النحixin                 | : تماضي التبغ بأنواعه بطريقة تؤدي إلى احتراقه أو تسخينه وابعاد الدخان منه. |
| المواصفة القياسية        | : المواصفات القياسية المعتمدة لأي نوع من منتجات التبغ والتي                |
| الإماراتية الإلزامية     | : يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بتطبيقها بشكل إلزامي في                 |
| (اللائحة الفنية)         | : الدولة.  |
| العبوة                   | : مادة يعبأ فيها التبغ أو منتجاته، لبيعها كوحدة مستقلة عند عرضها للمستهلك. |
| الزراعة للأغراض التجارية | : زراعة التبغ لغرض البيع، والتي لا تدخل في نطاق التجارب                    |

		<b>والبحوث العلمية.</b>
	<b>الملحقات</b>	: الفاء الخارجي المحدد أو المجاور أو المحيط بدور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية أو الصحية.
	<b>السلع المرتبطة</b>	: آية ملعة لها علاقة باستعمال التبغ أو منتجاته، كالولايات والمناطق وأدوات الشيشة.
	<b>التبغ</b>	: نبات التبغ بجميع أنواعه وفسائله وأجزائه من جذور وسباق وأوراق وثمار وينور خضراء أو مجففة.
	<b>منتجات التبغ</b>	: المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام، سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة، وسواء أكانت على حالتها الطبيعية أم مخلوطة بمواد أخرى أم مشكلة في آية صورة، ومسمى التبغ في آية صورة من صوره أو آية مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها.
	<b>تعاطي التبغ</b>	: تعاطي التبغ بتنوعه عن طريق التدخين أو الاستنشاق أو المصبع أو الامتصاص أو آية وسيلة أخرى تستعمل لغرض التدخين أو تعاطي التبغ.
	<b>الدعائية والإعلان والترويج</b>	: التعريف بنبات التبغ أو منتجاته باستخدام أي من وسائل الإعلام المقرورة أو المعمورة أو المرئية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو آية وسيلة أخرى بهدف التشجيع على الاتجار فيه وزيادة عدد المتعاطفين له.
	<b>المكان العام</b>	: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.
	<b>الأماكن العامة المغلقة</b>	: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منفذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.
	<b>وسائل النقل العام</b>	: الحافلات والمركبات والقطارات والطائرات والمفنون والقوارب ولية وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهر.

#### المادة (2)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بموجب قوانين أخرى، يحظر إدخال التبغ أو منتجاته إلى الدولة أو تداول أي منها داخلها، إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المعايير القياسية الإماراتية الإلزامية (اللوائح الفنية).

#### المادة (3)

يجب أن تكون العبارات والصور والبيانات التحذيرية المكتوبة على كل عبوة من التبغ أو منتجاته مطابقة للمعايير القياسية الإماراتية الإلزامية (اللوائح الفنية) رقم UAE S GSO 246 وما يطرأ عليها من تعديلات.

#### المادة (4)

يحظر التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة في حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاماً.

#### **حظر الإعلان والدعاية والترويج للتبغ ومنتجاته**

#### المادة (5)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته والمتعلع المرتبطة به.
2. توزيع التبغ أو منتجاته أو الملع المرتبطة به في صورة جوائز أو هدايا في أية مسابقات أو فعاليات.
3. استخدام التبغ أو منتجاته كوسيلة للدعاية والإعلان والترويج عن أي منتج أو سلعة أو خدمة أخرى.
4. طبع أو نشر الإعلانات أو استخدام أية وسيلة دعائية أخرى تشجع على تعاطي التبغ.

#### المادة (٩)

يحظر على شركات التبغ تقديم التبرعات والمساعدات لأسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بغرض الترويج للتبغ.

#### المادة (١٠)

يجب على كل منشأة تعرض أو تبيع أو ترغب في عرض أو بيع التبغ أو منتجاته التقيد بما يأتي:

١. الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
٢. وضع نسخة من الترخيص في مكان ظاهر بالمنشأة.
٣. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته بجوار أماكن عرض أو بيع السلع والمنتجات الغذائية أو الصحية، أو المنتجات والمعلم المخصصة للأطفال، أو الأدوات والملابس الرياضية.
٤. عدم عرض التبغ أو منتجاته في مراكز البيع عند نقاط الدفع، ويراعى أن تكون في أبعد موقع من نقطة الدفع داخل المحل.
٥. عدم إجراء الخصومات أو التزفيلات أو العروض الخاصة أو الترويجية أو التصفيية على التبغ أو منتجاته.
٦. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته ضمن المهرجانات والمعارض المختلفة دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
٧. عدم بيع التبغ أو منتجاته ضمن حرم ومباني دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية أو الصحية.
٨. عدم بيع التبغ أو منتجاته بمسافة تقل عن (100) متر من دور العبادة.
٩. عدم بيع التبغ أو منتجاته بمسافة تقل عن (150) متر من المدخل الخارجي لرياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات.
١٠. عدم بيع التبغ أو منتجاته بالتجزئة عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو آية وسيلة إلكترونية.
١١. آية شروط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

#### المادة (6)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في آية أنشطة ذات علاقة بالتبغ أو منتجاته استغلال رعاية آية أنشطة أو أحداث أو فرق أو أشخاص للترويج لنشاطه المتعلق بالتبغ.

#### المادة (7)

يحظر على جميع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، بما فيها: الثقافية والرياضية والأكاديمية والاجتماعية ووسائل الإعلام ودور النشر والتوزيع والطباعة ووكالات الدعاية والإعلان القيام بأعمال الإعلان والدعاية والترويج لاستخدام التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به بهدف التشجيع على تعاطي التبغ.

#### المادة (8)

يحظر الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته باستخدام جميع الوسائل التي تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ بما في ذلك:

1. الورحات الإعلانية.
2. الأمتنة الشخصية والأبسة وما في حكمها.
3. الوسائل الإلكترونية وما شابهها من الإنترنت والألعاب الإلكترونية.
4. وسائل الاتصال وما شابهها من مكالمات هاتفية ورسائل نصية.
5. الصحف والمجلات والكتب والنشرات والمطويات والاسطوانات المضغوطة والدليل الإعلاني والإعلامي.
6. المنتجات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية والأفلام الكرتونية والبرامج الإعلامية والتعليمية ووسائل الاتصال المختلفة.
7. وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة.
8. آية سلعة مرتبطة بالتبغ أو منتجاته.

## **الأماكن العامة التي يعظر فيها التدخين**

### **(المادة 11)**

يحظر التدخين أو استخدام التبغ بأى شكل من الأشكال في الأماكن العامة الآتية:

1. المؤسسات التعليمية العامة والخاصة كالمدارس والجامعات، والمعاهد العلمية والتدريبية وملحقاتها.
2. دور العبادة وملحقاتها.
3. المنشآت الصحية والصيدلانية وملحقاتها.
4. المنشآت الرياضية وملحقاتها.
5. وسائل النقل العام ووسائل النقل الجماعي الخاص وأماكن الانتظار فيها، ومحطات التجمع الخاصة بأى منها، وملحقاتها.
6. وسائل ومركبات نقل المواد الغذائية والأدوية والمنتجات الصحية، وما في حكمها.
7. وسائل ومركبات نقل المواد البترولية ومشتقاتها، والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال.
8. مراكز التسوق عدا الأماكن المصرح بها والمستثوفة للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.
9. المطاعم عدا الأماكن المصرح بها والمستثوفة للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.
10. أماكن التسلية والترفيه والممارسة دور السينما وما يماثلها .
11. المنشآت الصناعية ومحطات تعبئة وتوزيع الوقود أو الغاز وملحقاتها.
12. أية أماكن أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

1. أن يكون ضغط الهواء في الداخل أقل من الأماكن المجاورة ما بين (5-7) بامسكال أي بما يعادل (0,02 - 0,03 ) بوصة ماء.
  2. الآيل معدل تفتق الهواء الداخل إلى المكان عن (25) لتر 1 ثانية لكل شخص، ممثلاً على الحد الأعلى لكثافة الإشغال.
  3. طرد الهواء الملوث (العام) للخارج مباشرة بطريق ميكانيكية، ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف.
  4. أن يكون نظام التهوية قادرًا على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء في الصالة لكل ساعة، وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل في المنشآة.
  5. أن يكون نظام التهوية والتكييف مفصولاً فصلاً تاماً عن النظام المخصص للأماكن الأخرى، بحيث لا يسمح بتخمير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين.
  6. أن تكون مخارج الهواء العام على بعد (7.5) متر على الأقل من مخارج ومداخل المباني والنواذ وفتحات تزود أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.
- رابعاً: وضع لوحة تحذيرية بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة إلى الأماكن المخصصة للمدخنين.
- خامساً: آية شروط وضوابط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

#### المادة (13)

- يحظر الترخيص للمقاهمي أو ما يماثلها التي تقدم آياً من أنواع التبيع أو منتجاته بجوار البناء السكني أو الأحياء السكنية إلا بتواافق الشروط الآتية:
1. لا تقل المسافة بين المكان الذي يقدم فيه التبيع أو منتجاته وبين البناء السكني أو الأحياء السكنية عن (150) متر.
  2. أن تكون ساعات عملها في تقديم التبيع أو منتجاته من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً، ويجوز تمديد هذه الفترة بتصریح خاص من السلطة المختصة.
  3. التقييد بالضوابط الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.
  4. آية شروط وضوابط أخرى تضعها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار وملحقه.

#### المادة (14)

- يحظر على المقاهم أو ما يماثلها المرخص لها بتقديم التبغ أو منتجاته ما يأتي:
1. تقديم التبغ أو منتجاته لمن هم دون من الثامنة عشرة سنة.
  2. توصيل خدمات الشيشة خارج المكان المرخص له.

#### **أحكام ختامية**

#### المادة (15)

1. على المزارع القائمة حالياً بزراعة التبغ لأغراض تجارية داخل الدولة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.
2. على المصانع القائمة حالياً بصناعة منتجات التبغ داخل الدولة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويكون هذه المدة قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء.

#### المادة (16)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

---

١٤٣٤هـ	صدر هنا :
٢٠١٣م	بتاريخ ١٢ رمضان
	الموافق ٢١ يونيو



## ملحق

بقرار مجلس الوزراء رقم ( 24 ) لسنة 2013

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتعادي رقم (15) لسنة 2009

### في شأن مكافحة التبغ

#### القسم الأول

##### شروط وضوابط أماكن تقديم الشيشة

###### أولاً: المقاهي وما يماثلها:

1. الشروط التخطيطية الخاصة بالصالات الداخلية المقامة للمقاهي أو ما يماثلها:
  1. يسمح بترخيص مقاهي الشيشة أو ما يماثلها في المناطق المصنفة تجاري، أو سياحي، أو تجاري سكني التي تقع على الشوارع الرئيسية المعتمدة.
  2. يسمح بترخيص مقاهي الشيشة في الشوارع الرئيسية الفاصلة ما بين المناطق التجارية السكنية.
  3. يجب أن يكون للمقاهي أو ما يماثلها، المرخصة داخل العياني التجارية مدخل خارجي منفصل حسب التصميم الأساسي المعتمد للبني، وألا يكون ذا إطلالة مباشرة على باقي المرافق والمحال داخل المبني، وأن يكون المحل معزولاً عن باقي أرجاء المبني.
  4. يسمح بتقديم الشيشة في المقاهي أو ما يماثلها المرخصة في مراكز التسوق على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط أو في المحال التي لديها مدخل خارجي منفصل، بحيث لا يكون المدخل ضمن الواجهة الرئيسية للبني، وأن يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرتادي المركز (من الخارج والداخل)، وأن يكون المحل معزولاً عن باقي أرجاء المركز.
  5. يسمح بتقديم الشيشة في المقاهي أو ما يماثلها المرخصة في الفنادق على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط، وداخل حدود الأرض، وضمن الاستعمالات المصرح لها حسب الاشتراطات التخطيطية والبنائية، وأن يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرتادي ونزلاء الفندق (من الخارج والداخل).
  6. يجب أن يكون المقهي أو ما يماثله بعيداً عن المداخل الرئيسية للعياني أو المحال المجاورة بمسافة لا تقل عن (7.5) متر.

7. يجب أن يكون المحل في المباني المجاورة لموافق عامة أو في مناطق لا يوجد بها مشكلة موافق سيارات.

8. يمنع تغيير المساحة الداخلية للمحل إلا بعدأخذ موافقة السلطة المختصة.

9. آية تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية تتطلب الحصول على الموافقات المسبقة من إدارة المباني وإدارة الدفاع المدني لإجراء آية تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية.

10. يجب الحصول على موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.

ب. شروط الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها :

1. أن يكون الموقع مستوفياً للشروط التخطيطية المذكورة.

2. أن يكون المحل مرجحاً (مقهى).

3. الأقل مساحة المحل الداخلية عن (200) متر، ومساحة صالة المتهى عن (150) متر.

4. موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.

5. موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.

6. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة، على أن يتضمن الاشتراطات الالزمة لأنظمة التهوية والتكييف، وساعات العمل المصرح بها.

ج. الشروط الصحية والسلامة العامة للمقاهي أو ما يماثلها :

1. أن يكون المحل معزولاً عزلًا تاماً عن المناطق المجاورة له، وألا يقل ارتفاعه عن 3 أمتار.

2. أن تكون الأبواب آلية الإغلاق، وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء أوقات الدخول والخروج.

16. تخزين الفحم بطريقة آمنة من خطر الاشتعال.
17. تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة وذلك بوضعه في حاويات غير قابلة للاحتراق (معدنية أو خزفية) بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال بمسافة لا تقل عن (3) أمتار مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي على فحم حار وخطر.
18. عدم تقطيع الأرضيات بماء قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.
19. توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه، إذا كان المحل يتسع لأكثر من (50) مقعداً.
20. الألا يسبب المحل أي إزعاج للبني أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
21. عدم تقديم الشيشة داخل الكائن المغلقة من ثلاثة جهات أو أكثر.
22. عدم ممارسة العامل الذي يحضر أو يقدم الشيشة أي نشاط آخر بال محل الذي يعمل فيه.
23. تخصيص زمي خاص للعمال الذين يتولون تحضير أو تقديم الشيشة.

#### **ثانياً: المطاعم:**

- أ. شروط الترخيص للمطاعم بتقديم الشيشة :

  1. موافقة السلطة المختصة على الموقع.
  2. أن يكون المطعم مرجحاً من السلطة المختصة: مطعم ومقهى، أو مقهى وكافيتريا، أو مقهى وبيع وجبات خفيفة.
  3. الألا تقل مساحة المحل عن (200) متر مربع، ومساحة صالة الطعام الداخلية عن (150) متر، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.
  4. موافقة إدارة العيني على أعمال الديكور.
  5. موافقة صاحب العيني أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المطعم.

8. أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد (1.5) متر على الأقل عن ممرات المشاة.

9. أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد (7.5) متر على الأقل عن مداخل المباني والمحال ولا يسبب أي إزعاج للأخرين، وأن يحاط بأحواض زراعة تجميلية لحجب منطقة مدخني الشيشة عن المارة.

10. في حالة كون الساحة الخارجية تابعة لمنشأة فندقية، فيجب أن تكون المنشأة مصنفة: (أربعة نجوم) فأعلى، ولا يسرى على الشيشة حينئذ شرط المساحة الوارد في البند (3) من شروط الترخيص لمقاهي الشيشة.

**بـ. شروط الترخيص لاستخدام الأرصفة والساحات الخارجية:**

1. أن تكون الأرصفة والساحات الخارجية، تابعة: لمقهى، أو مطعم ومقهى، أو مقهى وكافيتريا، أو مقهى وبيع وجبات خفيفة مرخص من السلطة المختصة ومصرح له بتقديم الشيشة.

2. الحصول على موافقة صاحب المبنى، أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة خارج المحل.

3. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة.

**جـ. الشروط الصحية والسلامة العامة لاستخدام الأرصفة والساحات الخارجية:**

1. أن يكون المكان المخصص للدخن على بعد (7.5) متر على الأقل عن النوافذ أو فتحات تزويد أنظمة التهوية والتكييف بالهواء الخارجي.

2. أن يكون المكان المخصص للدخن على بعد (3.5) متر على الأقل من أحواض السباحة.

3. عدم استعمال الساحة الخارجية لتخزين الفحم أو تحضيره أو تحضير الشيشة أو تنظيفها.

4. عدم استعمال الساحة الخارجية لعرض الشيشة بقصد الدعاية.

5. ألا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على (50%) من إجمالي عدد المقاعد(عدا المقاهي).
6. أن تبعد المقاعد المخصصة للمدخنين عن غير المدخنين مسافة لا تقل عن (1,5) متر (عدا المقاهي).
7. وضع علامات واضحة توضح الأماكن المخصصة للمدخنين وتلك المخصصة لغير المدخنين.
8. ألا تسبب أي إزعاج للمبني أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
9. الالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير الخاصة باشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية الصادرة عن السلطة المختصة.
10. المحافظة على نظافة المحل والساحات الخارجية له والعاملين فيه.

### **القسم الثاني**

#### **شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين دون الشيشة**

يشترط في المحلات المرخصة كمطعم ومقهى في ذات الوقت والتي يسمح لروادها بتعاطي التبغ (دون تدخين الشيشة) ما يأتي:

1. ألا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن (100) متر مربع، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.
2. أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القرار.
3. يسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج، والتي لا تحتوي على سقوف أو غطاء علوي، أو التي فيها فتحة في الجدران تزيد على نصف مجموع مساحة الجدران، ولا يشمل تلك المناطق المفتوحة الأبواب، أو التوافذ، أو أية لوازم يمكن فتحها أو إغلاقها. وذلك وفقاً للشروط الآتية:

**قانون اتحادي رقم ( 15 ) لسنة 2009**

**في شأن مكافحة التبغ**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات السورارات وصلحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 بشأن قانون تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن فتح العش والتسلس في المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية إغاثية على الواردات من التبغ ومشتقاته، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنسيتها، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المطاطن الحرمة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك،

- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء وأجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

#### المادة (12)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة التبيغ، ويحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

#### المادة (13)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (2) و(3/5) و(15) و(9) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم.

#### المادة (14)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (3) و(4) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (1.000.000) مليون درهم . وتنصاعف العقوبة في حالة العود.

#### المادة (15)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يعاقب كل من لم يلتزم بأمر السلطة المختصة المنصوص عليه في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (200.000) مائة ألف درهم. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائة ألف درهم.

#### المادة (16)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عليها غرامة فورية مقدارها (500) خمسمائة درهم تدفع مقابل النصالح عن الواقعه . وإذا تعدد إجراء النصالح تحال الواقعه للمحاكمة الجنائية ، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم . وتتعدد العقوبة تعدد المخالفة .

### المادة (17)

على المحكمة في حالة الإدانة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات المتصوص عليها في هذا القانون بعصارة المواد المقبرطة والمواد الإعلافية، كما لها أن تحكم بعلن المشاهة.

### المادة (18)

لا يحل توقيع العقوبات المتصوص عليها في هذا القانون ، بأية عقوبة أشد برص عليها أي قانون آخر.

### المادة (19)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة قراراً بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأمورى الصبيط القضائى فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والسوائح والقرارات المنقولة له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### المادة (20)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (21)

بلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (22)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم الثالى ل التاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ 5 محرم 1431هـ  
الواقى، 22 ديسمبر 2009م